



منبر التوحيد و الجهاد ← منتدى الأسئلة ← التصنيف الموضوعي للأسئلة ← الجهاد وأحكامه ← ما حكم السيارات التي تؤخذ كغنيمة في ليبيا؟ □

طباعة  
السؤال

رقم السؤال:

5748

ما حكم السيارات التي تؤخذ كغنيمة في ليبيا ؟

السلام عليكم ورحمة الله وباركته  
اللهم صلي وسلم علي محمد واله محمد اما بعد

في بداية احداث ليبيا عندما سقط المنطقة الشرقية كان في ميناء.. سيارات وهذي السيارات استولى عليها الناس منهم من ذهب بها الي الجبهة ليقاتل بها ومنهم من استعملها في الاغاثة ومنهم من اخذها لنفسه وسمعت ان هذي السيارات انها مدفوعة قيمتها من قبل المواطنين قبل الاحداث او تكون ملك للدولة الليبية وايضا كلما كان في مدينة تحررت ياخذون السيارات منها ويرجعون الي مدينتهم ويقولون هذي غنيمة ! ومشكلة في بعض الاخوة المحسوبين على الصحوه هم من يقودون هذي السيارات والان انتهت الحرب مع الغدافي وكل رجع الي بلدته بسيارات

وانت تعلم ياشيخ هذي الحرب في ديار مسلمين ماحكم في هذا السيارات ومن يركبها ومن يبيعها ونحن ليس لدينا امام وماالعمل ياثيوخ المنبر ارجو الرد سريعا خوفا من فتنه ولكشف شبهة

السائل: زمان الاسلام

**المحيب: اللجنة الشرعية في المنبر**

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على نبيه الكريم  
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فهذه السيارات المذكورة إذا كان من المعلوم أنها لبعض المسلمين من غير أنصار الطاغية فلا يجوز أن تؤخذ كغنيمة بل يجب أن ترد لأصحابها لأن أموال المسلمين لا تنغم .

وقد روى مالك في الموطأ : أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرداً على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم.

وقال مالك فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين أنه ان أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد.

ولهذا قال الشيخ خليل في "المختصر" : (وأخذ مُعِين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا). وقوله "قبله" أي قبل قسم الغنيمة .

وقال الشافعي : ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين وما أبق إليهم من رقيق المسلمين من غير غلبة منهم ثم غنمه المسلمون فكل ذلك سواء هو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده.

واستدل الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال : (أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها ، وأسروا امرأة من المسلمين ، قال : فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئنتهم ، قال : فنوموا ليلة ، وقامت المرأة فجعلت تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذلول مجرسة ، قال : فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها ، قال : فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجاء بها وأخبر بنذرها فقال : بنس ما جزيتها - أو جزتها - إن الله أنجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر).

قال البيهقي :

(قال الشافعي رحمه الله : ' فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعدما أحرزها المشركون ، وأحرزتها الأنصارية على المشركين ' ) السنن الصغرى للبيهقي ( 8 / 70).

قال ابن عبد البر :

(قال الشافعي فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالغلبة ولا بعدها ولو ملكوا عليها لملكت المرأة الناقة كساتر أموالهم لو أخذت شيئا منها ولو صح فيها نذرها .

وقد فضل الله المسلمين بأن لا يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم ) الاستذكار - ( 5 / 54).

ثم بين ابن عبد البر ضعف دليل المخالفين لمذهب الشافعي فقال :

(واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة.

قال أبو عمر : الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه .

وذكر الطحاوي أن علي بن المدني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل سعدا عن هذا الحديث فقال له من حديث عبد الملك بن ميسرة .

وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي فأقام البينة فقضى النبي أن يدفع

له الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها). الاستذكار - (5 / 54).

وقال البيهقي :

(وأما الذي رواه الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الرزاز ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ' إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ ، وإن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن ، إن أردته ' ، فإن الحسن بن العمارة متروك . والذين تابعوه على ذلك ضعفاء ، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. والذي روي عن عمر مرسل ، وكذلك عن زيد بن ثابت.) السنن الصغرى للبيهقي (8 / 70).

ثم قال البيهقي :

(وروي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما دل على أن مالكة أحق به قبل القسم ، وبعده) السنن الصغرى للبيهقي (8 / 70).

وأما إذا كانت هذه السيارات تابعة لمؤسسات عامة تؤدي خدمة للشعب فلا يجوز أيضا التعرض لها لأن الملك العام للمسلمين كالملك الخاص في الحرمة ولأن الإضرار بتلك المؤسسات إضرار بعامّة الشعب .

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم استاق العرنيون إبل الصدقة وقتلوا رعاتها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

ولا نعلم أنه جعل إبل الصدقة غنيمة لمن ردها .

فالذي نرى والله أعلم أنه لا يجوز أن يغنم إلا الممتلكات الخاصة بالطاغية وأنصارها ، أما ممتلكات سائر المسلمين والممتلكات العامة فلا يجوز أن تؤخذ كغنيمة .

والله أعلم

والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :

**الشيخ أبو المنذر الشنقيطي**